

الابحصر فلان نفاعه في حضره واشترى به غير البهل فهل يكون غير جائز  
الجواب نعم والمسئلة في الخبرين وقال في الحاشية من فصل التوكيل  
بالبيع والشرا ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود والا بغير  
فلان لا يملك البيع بغير شهود او بغير محضر فلان اهـ **سئل** في رجل له  
من ارض وقفا وكل زيد ابعده فباعه زيد من ارضه  
فتم معلوم قال ان يدعي زيد ان البنا ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر  
لا يسي دعوى الوكيل بذلك الجواب نعم وفي فتاوى الخافق في جواب  
سؤال التناقص يعنى من الدعوى سواء صدر من الوكيل او الوصي  
وعبارتهم ان ما اقر لسان بعين فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه  
لا يملك ان يدعيه لغيره ولو وكالة او وصاية وكذا الوادي لوكالة  
ثم ادعى لفلان اخراجه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصدر فتاوى  
والدين في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا ان التناقص من الوكيل والوصي  
مانع من الدعوى منها ثم التناقص ولم يمكن فيه التوفيق اهـ **سئل**  
لما اذا طلع الوالي لا اخذ مبلغ من المال من جماعة معلوم  
ظاهرا وطلبه منهم حتى خفي بعضهم واخذ الوالي المبلغ من رجل  
ظاهر منهم جبرا وكريد الرجل الرجوع على المتخفين بشي من  
المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في البرازية  
من كتاب الوكالة طلع الوالي في اخذ اموال جماعة من التجار حتى  
بعض فاخذ من الظاهر بن مصدرا وقال اتسموه عليكم بالخدمة  
ليس لهم الرجوع على المتخذ شرعا فاما امر المبروة فظاهر **سئل**  
نعم اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بد منه رجلين بموجب  
تمسك فادى اخو زيد انه وكل في اخيه بقبض الدين منهما فصدقاه  
ودفعاه له بعد ما ابرء لهما التمسك العن بور ثم تعثر الغائب ولم  
يعقد اخاه المبرور في توكيل المبرور وخلق عذرا له وطلب  
دينه من الرجلين فهل يومر ان يدفع ذلك ويرجعان به على الوكيل  
ان باقيا

هذا هو  
الوجه

ان باقيا بيده الجواب حيث دفع الدين للوكيل بدون اثبات  
وكالتة بل صدقاه عليها يومر ان يدفع ذلك لزيد ويرجعان به على  
الوكيل ان باقيا بيده ويحمله ان استدل بالتمتع والتمتع  
ادعى انه وكل للغائب بقبض دينه فصدقه التمسك والتمتع  
اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا امر الغائب يدفع الدين  
اليه فانها ورجع به على الوكيل ان باقيا بيده ولو حلما وان  
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك علي  
اني ابرأك من الدين من باب الوكالة بالخصومة والقبض  
نعم اذا دفع زيد ذراهم لعمو وليد فباعها اليه فادى عمه  
الدفع وانكر زيد وكره هل يصدق بيمينه ام لا الجواب قال  
في الاشياء من الامانات الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذا به  
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالقبض  
والدين لا كما في فتاوى الهداية والله سبحانه وتعالى  
اعلم **سئل** في جماعة دفعوا الجماعة اخراجه من مالا واذنوا لهم  
بدفعه لزيد واخذ رجعة منه لوصوله المال اليه قد فعلوا له  
واخذوا الرجعة بذلك وضاغت والان انكر زيد قبض المال  
من الماذون له وكذبهم الا ذنون ايضا فكيف الحكم الجواب  
القول للماذون لهم في ذلك بيمينهم في براه انفسهم فقط  
وحيث انكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه ايضا والله  
اعلم **وسئل** القاري الهداية عن شخص دفع لآخر مبلغا  
وامر بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ  
وصل اليه بفعل ذلك وادى الماذون مضياع الرجعة منه وانكر  
زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول الماذون  
مع يمينه ام لا الجواب القول قول الماذون في انه دفع  
اليه زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع

ع ٦٦١